

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا قلنا يسقط الحد بدعوى الملك فهل يستفصله القاضي سعيًا في سقوط الحد فيه
تردد للإمام قلت الأصح لا يستفصله لأنه إغراء له بادعاء الباطل وإِعلم الباب الثالث في
الواجب على السارق وهو شيئان أحدهما رد المال إن كان باقيا وضمانه إن تلف سواء في ذلك
الغني والفقير الثاني القطع فتقطع من السارق والسارقة يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق
بعد ذلك عزر ونقل الإمام عن القديم قولاً أنه يقتل للحديث والمشهور التعزير والحديث منسوخ
أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله أو لسبب آخر وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين
الساق والقدم ويمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع ثم يقطع بحديدة ماضية ويمكن المقطوع
جالساً ويضبط لئلا يتحرك ويحسم موضع القطع بأن يغمس في زيت أو دهن مغلي لتنسد أفواه
العروق وينقطع الدم وهل هذا حق ؟ تعالى وتنمة للحد أم هو حق للمقطوع ونظر له وجهان
أصحهما الثاني فعلى الأول يتركه الإمام ويكون ثمن الدهن ومؤنة الحسم على الخلاف في مؤنة
الجلاد وإن قلنا بالأصح فالمؤنة على